

المحاضرة التاسعة تابع :

المساعدات المالية للإتحادية و مراقبتها:

- تستفيد الإتحادية الرياضية من مساعدات الدولة و الجماعات المحلية حسب أشكال تعاقدية على أساس عقد برنامج سنوي أو متعدد السنوات و تقديرات مالية توافق عليها السلطات المعنية.
- يقوم وزير الشباب و الرياضة بتزويد الإتحادية عند الحاجة بمستخدمين و مصالح تقنية و إدارية.
- عندما تريد الإتحادية تغيير تخصيص الإعانة فإنه يتعين عليها الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة أو الهيئة التي منحتها الإعانة.
- يجب أن تخصص مبلغ نسبته 20 % على الأقل من كل إعانة تمنحها الدولة و الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى إلى الإتحادية لتكوين المواهب الرياضية الشابة.
- يحدد وزير الرياضة شروط و كفاءات منح الإعانات و مراقبتها
- يلزم على الإتحادية الرياضية طبقا للمادة 31 من المرسوم 05-405 مايلى :
 - 01-تقديم حصيلتها الأدبية و المالية و كل الوثائق التي ترتبط سيرها و تسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و ذلك قبل إنعقاد جمعيتها العامة.
 - 02-مسك سجلات محاسبية و سجلات جرد.
 - 03-التصديق على حسابتها عن طريق محافظ حسابات و ترسل الحسابات السنوية للإتحادية إلى الإدارة المكلفة بالرياضة بعد التصديق عليها من محافظ الحسابات و المصادقة عليها من الجمعية العامة.
- لا يمكن أن تمنح الإتحادية الرياضية الوطنية أية إعانة جديدة من الدولة و الجماعات المحلية في الحالات التالية :
 - 1-في حالة عدم تقديم الإتحادية مجموع الحسابات و الوثائق التي تثبت نفقاتها بالنسبة للسنة المالية المنصرمة.
 - 2-إذا كانت الوسائل التي منحت إياها بعنوان الإعانة السابقة لم تستعمل طبقا للشروط التعاقدية المبرمة مع الدولة و الجماعات المحلية.
 - 3-في حالة عدم احترام أحكام المادة 28 أعلاه (الخاصة بالنسبة تكوين المواهب. (20 %)
-إن استعمال الإعانة لأغراض مخالفة لشروط العقد يعرض أصحابها إلى عدم قابليتهم للانتخاب في الأجهزة المديرة للإتحادية لمدة خمسة (05) سنوات .
- يمنع كل تنازل عن الأملاك العقارية للإتحادية الرياضية الوطنية، لكن عندما تتطلب مصلحة الاختصاص الرياضي ذلك يمكن للإتحادية ان تقوم بكل تصرف حول الأملاك العقارية التي اقتانتها أو أنجزتها بوسائلها الخاصة و ذلك بعد موافقة وزير الرياضة.

المنفعة العمومية و الصالح العام:

- يعترف للاتحادية بالمنفعة العمومية و الصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة و يحدد قانونها الأساسي خاص بها المرفوق بالمرسوم السالف الذكر أعلاه كملحق.
- يعترف للاتحادية بالمنفعة العمومية و الصالح العام المتميزة بالمعايير التالية:
 - 1-لها طابع الاختصاص.
 - 2-السمعة الوطنية أو الدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
 - 3-كثافة الأنشطة.
 - 4-النتائج الرياضية المتحصل عليها.
 - 5-حجم الأعداد المؤطرة و أهميتها.
 - 6-مستوى الهيكلة و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني.
 - 7-الأثر الاجتماعي و الثقافي .
- يمكن لبعض الاتحاديات المعترف لها بالمنفعة العمومية أن تمثل وزارات في تشكيلة جهازتها المداولة و المسيرة وذلك بالنظر لخصوصيتها.
- قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.
- الاتحاديات المعترف لها بالمنفعة العمومية تكون مفوضة عن الوزير بموجب "قرار التفويض"
- وبموجبه تمارس كل أو جزء من مهام الخدمة العمومية و عند ممارسة هذه المهام تكون مسؤولية الاتحادية تامة و كاملة على أعمالها اتجاه الغير.
- يكون التفويض لمدة (04)أربع سنوات قابلة للتجديد و يسحب في الحالات التالية:
 - 1-سحب الاعتماد من الاتحادية.
 - 2-اتخاذ التدابير التأديبية تجاه الاتحادية (م100)
 - 3-خرق الاتحادية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
 - 4-المساس بالنظام العام و الآداب العامة.
 - 5-عدم احترام شروط عقد الأهداف المبرم مع السلطة العمومية.
- تستفيد الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية من إعانات و مساعدات من الدولة و الجماعات المحلية على أسس تعاقدية، يتم تحديد في هذه العقود الأهداف < التقنية للاتحادية السنوية و المتعددة السنوات الواجب بلوغها و شروط استعمال و مراقبة هذه المساعدات الممنوحة.
- يضع الوزير تحت تصرف الاتحادية مستخدمين و تقنيين و إداريين.

القرار الوزاري المؤرخ في 2006/12/10 يحدد شروط و كفاءات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية و مراقبتها:

- كل منح للإعانات من الدولة و الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية تخضع لإبرام عقد الأهداف بين الاتحادية و الهيئة المانحة للإعانة .

عقد الأهداف: لا بد أن يتضمن تحت طائلة البطلان على مايلي:
* مبلغ الإعانة.

* جدول توزيع الإعانة حسب العناوين.

* كفاءات دفع الإعانة و فتراتها.

* التوطين المصرفي للإعانة الممنوحة

* برنامج النشاطات و الاداءات و الأهداف المرجو تحقيقها.

* الأمر بصرف النفقات بعنوان الاتحادية المستفيدة.

* كفاءات المراقبة.

* الوثائق الإدارية و المالية الواجب تقديمها من طرف الاتحادية.

* واجب التصريح بمجموع إيرادات الاتحادية.

* التدابير التحفظية في حالة عدم احترام بنود عقد الأهداف.

* شروط تعديل عقد الأهداف و فسخه .

• فيما يخص التسيير لا يمكن أن يفوق 10% من المبلغ الإجمالي للإعانة إلا بموافقة الوزير المكلف بالرياضة (موافقة صريحة).

• فيما يخص تكوين المواهب الرياضية الشابة لا يمكن أن تفوق نسبة 20% من الإعانة الإجمالية.

• تقدم الاتحادية للوزارة مجموع أرقام حسابات التوطين المصرفي التي تحوزها، و يجب

عليها إجراء التوطين المصرفي للإعانة الممنوحة في حساب واحد ووحيد و لا يتم استبداله

بأي حال من الأحوال دون الموافقة القبلية من الهيئة المانحة للإعانة و لكن بعد قفل الحساب الأصلي .